وزارة الصحة

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦
في شأن
تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية

بند الاطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٠م بمزاولة مهنة الصيدلة بالكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والقوانين المتعلقة بها وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤م بشأن الاستيراد وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١م بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها، وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م، في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م، وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧م في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجارفيها، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الاول

في مزاولة مهنة الصيدلة

مادة (١)

لايجوز مزاولة مهنة الصيدلة إلا بترخيص من وزارة الصحة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط منح هذا الترخيص والمهن المعاونة لمهنة الصيدلة وشروط مزاولة تلك المهن. ويصدر وزير الصحة قرار بلائحة آداب مهنة الصيدلة بعد أخذ رأي الجمعية الصيدلية الكويتية.

الفصل الثاني

في الصيدليات ومستودعات ومصانع الادوية والمكاتب العلمية

مادة (٢)

لايجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة. كما لايجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بفتح الصيدليات إلا للصيادلة الكويتيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو المستشفيات الخاصة أو الجمعيات التعاونية ولا يرخص للصيدلي أو الشركة أو الجمعية بأكثر من صيدلية واحدة، كما لايجوز أن يكون للصيدلية فرع أوأكثر في أي مكان ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصا في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة.

مـــادة (٣)

يجوز لورثة صاحب الصيدلية أو المستودع أو المصنع أن يطلبوا كلهم أو بعضهم نقل ترخيص مورثهم بأسمهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا اعتبر الترخيص ملغيا. ويجوز عند الضرورة مد هذه المهلة مرة واحدة مماثلة بقرار من وزير الصحة. وعلى الورثة أن يعينوا وكيلا رسميا يمثلهم أمام الجهات المختصة، وأن يعهدوا لصيدلي مأذون بإدارة الصيدلة أو المستودع أو المصنع طبقا للأوضاع المقررة في هذا القانون والقرارات المنفذه له.

مـــادة (٤)

يحظر على الصيدليات حيازة أو بيع أو العرض للبيع، دواء ليس مصدره أحد الوكلاء المعتمدين لشركات الأدوية أو مستودعات أو مصانع الأدوية المرخص لها.

مـــادة (٥)

لايجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بمستودعات أدوية جديدة إلا إذا كان طالب الترخيص صيدليا مأذونا أو من أصحاب تراخيص الصيدليات أو مصانع الأدوية أو وكلاء شركات الأدوية المعتمدين لدى وزارة الصحة.

مـــادة (٦)

يشترط للترخيص بانشاء مصنع الأدوية استيفاء الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (٧)

للشركات المنتجة للأدوية بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن تفتح لها مكاتب علمية لنشر المعلومات عن الأدوية التي تنتجها.

مـــادة (٨)

يحظر الاستيراد التجاري لأي دواء إلا إذا كان مسجل لدى وزارة الصحة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يحظر استيراد الأدوية على غير وزارة الصحة والمرخص لهم من وكلاء الشركات المنتجة للأدوية ومستودعات ومصانع الأدوية.

مـــادة (٩)

يخضع استيراد وتصدير وبيع وتداول الأدوية النباتية والأعشاب الطبية ومستحضرات التجميل والأغذية الصحية لإجراءات التسجيل والرقابة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (١٠)

لايجوز العمل بصفة وكيل لمصنع أو شركة أدوية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة وتحدد ضوابط منح الترخيص اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مـــادة (١١)

يكون للموظفين الذين ينتدبهم وزير الصحة لمراقبة تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لاحكامه وتحرير المحاضر اللازمة، ولهم حق دخول جميع الأماكن والمحال المطروح أو المعروض فيها للبيع أو المودع فيها شيئا من مواد الخاضعة لأحكامه، وأن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة بقوة الشرطة.

مـــادة (١٢)

لوكيل وزارة الصحة بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون إلغاء الترخيص وغلق الصيدلية أو المستودع أو المصنع أو المكتب العلمي إداريا إذا أسفر التفتيش عن وجود مخالفات ولم يتم إزالتها خلال المهلة التي تحددها الوزارة. ويكون التظلم من هذا القرار أمام وزير الصحة.

مـــادة (١٣)

يخضع بيع الأدوية في الصيدليات والمستودعات ومصانع الأدوية للاسعار التي يصدر بها قرار من وزير الصحة. ويجب أن يكتب السعر على كل عبوة دوائية من الخارج بخط واضح باللغة العربية.

الفصل الثالث

العقوبات

مـــادة (١٤)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على ثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أحد الأفعال الأتية :

١- مزاولة مهنة الصيدلة دون ترخيص أو الحصول عليه بناء على بيانات أو أوراق غير صحيحة.

٢- انشاء صيدلية أو مستودع أو مصنع للأدوية أو مكتب علمي دون ترخيص أو الحصول عليه بناء على بيانات أو أوراق غير صحيحة.

٣- مخالفة القواعد المنظمة لعملية تسجيل الدواء أو استيراد أدوية أو مستحضرات طبية غير مسجلة.

٤- اعتراض الموظفين المشار إليهم في المادة (١١) من هذا القانون بقصد منعهم من تأدية أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن أو الحصول علي العينات أو التحفظ عليها.

ويصدر وزير الصحة قرارا بغلق المكان المشار إليه في البند (٢)، وذلك لحين الفصل في الدعوى الجزائية، ويحكم بمصادرة المواد غير المسجلة المشار إليها في البند (٣).

مادة (١٥)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز ألفي دينار باحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية :

١- مخالفة قرارات تسعير الأدوية.

٢- استعمال الأمكنة المرخص لها طبقا لأحكام هذا القانون في غير الغرض المرخص به.

وتكون العقوبة الغرامة التي لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على ألف دينار كل من يخالف قرارات وزير الصحة المنظمة لاسلوب الدعاية عن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والقواعد المنظمة لعمل الصيدليات ومخالفة مديروها لواجباتهم المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٦)

للنيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون

مادة (١٧)

تنشأ بوزارة الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه وعضوية أثنين من الوكلاء المساعدين المعنيين بشئون الأدوية، ورئيس الجمعية الصيدلية أو من ينوب عنه وعضو من الادارة القانونية بالوزارة، تختص بالنظر في المخالفات التي تقع في غير ماذكر في المادتين (١٤)، (١٥) من هذا القانون، ويجوز لها توقيع العقوبات الأتية:

١- الانذار.

٢- الوقف عن العمل مدة لاتجاوز سنة.

٣- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.

٤- شطب الاسم من السجل.

٥- غلق المكان مدة لاتزيد على ستة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القرارات مسببه.

مـــادة (١٨)

على وزير الصحة أن يصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا للقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠م المشار إليه بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون.

مـــادة (١٩)

يلغى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠م المشار إليه.

مـــادة (٢٠)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أميـر الكـويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٥ ربيـــع الثـــاني ١٤١٧ هـ
المـوافق : ٢٠ أغسطس ١٩٩٦م